وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

جرائم الشركات التجارية عند التأسيس وعند الإنتهاء

مقدمة لنيل شهادة الماستر **تخصص: قانون الأعمال**

إعداد الطالبين

بركات عبد الرحمان

تروني الطيب

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1				**رئيساً**
2	د.حجاب عبد الله	دكتور	جامعة المسيلة	**مشرفاً ومقرراً**
3				**ممتحناً**

2021/2020

* المتعلق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لأبحاث

أنا الممضي أسفله

الاسم: بركات عبد الرحمان الصفة: طالب

الدكتوراه ل م د تخصص: القانون وعلوم باحة الحقوق

العنوان: جوائم الشركات التجارية عند التأسيس وعند الاشتهاد

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/10

توقيع المعني

متعلق بالقرار رقم ... المؤرخ في ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة ... كلية ... قسم ...

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، السيد(ة): تردي الحبيب
الصفة: طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطني رقم: 3298 والصادرة بتاريخ: 12/09/2018
المسجل(ة) بكلية: العلوم والعلوم السابقة
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه):
عنوان: جرائم المنوعات في التجارة عند التأسيس وعند الإفتتاح

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

التوقيع (إمضاء)

شكر وعرفان

وإهداء

كلمة شكر

نشكر الله عزوجل الذي وفقنا لأداء هذا العمل المتواضع ونسأله النجاح لنا ولكل من سلك درب العلم والمعرفة.

ونتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل وخاصة الأستاذ المشرف الدكتور حجاب عبد الله والذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا.

كما نخص بالشكر الأستاذ الدكتور حمادي محمد رضا على توجيهاته ونصائحه.

والشكر أيضاً للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لإشرافهم على مناقشة مذكرتنا.

إهداء

يسعدني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدتي العزيزة رحمها الله ووالدي الكريم حفظه الله، ورزقني حسن برهما.

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم جميعاً.

إلى زوجتي التي كانت سنداً لي إلى أبنائي تسنيم، أنفال، براء، روفيدة، والتوأم جمانة و ريحانة.

إلى أساتذتي الأفاضل في قسم الحقوق وكل من علمني حرفاً في حياتي.

إلى كل زملائي الطلبة وخاصة زميلي في الرسالة تروني الطيب.

الطالب بركات عبد الرحمان

إهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما ورزقني الله حسن طاعتهما وبرهما.

إلى أبنائي الأعزاء ياسمين، مريم، ومحمد إلى كل من شجعني ووقف بجانبي في هذا الدرب.

إلى كل مهتم بأمري وعزيز علي، وإلى زملائي في الدراسة وخصوصاً زميلي في الرسالة الأستاذ بركات عبد الرحمان.

تروني الطيب

مقدمة

مقدمة:

أدى التطور الاقتصادي والصناعي والتكنولوجي إلى توسع الحياة الاقتصادية بشكل لم يسبق له مثيل، ومع ظهور المنشئات الاقتصادية الكبيرة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي انتشرت الشركات التجارية بشكل أكبر من السابق وأصبح لها دورا كبيرا ومؤثرا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويمتد تأثيرها للحياة السياسية للمجتمعات.

وكما أن للشركات التجارية دور في الحياة الاقتصادية والتنمية، وتحقيق فوائد للمجتمع والأفراد، فإنها قد تقع في أخطاء وخروقات تلحق أضراراً بالأفراد والاقتصاد تفوق ما يحدثه الشخص الطبيعي نظراً للإمكانات والوسائل التي تملكها الشركة التجارية فتكون بذلك مرتكبة للجريمة.

ولأن تطور الجرائم وتنوعها يرتبط بكل ما يستجد في حياة الإنسان من علاقات وتفاعلات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فقد اتخذت وسائل الإجرام في الشركات التجارية أبعادا وأشكالا جديدة، قد لا تخضع للتجريم وفق قواعد النصوص التقليدية، الأمر الذي أصبح معه يجب صياغة نصوص قانونية تنظم إطار عمل الشركات التجارية، إلى جانب وضع تنظيم يتضمن نصوصا قانونية خاصة بتلك الجرائم.

لذا فقد اهتم المشرع بتنظيم الشركات التجارية من حيث تأسيسها، مرورا بالإجراءات والضوابط التي يجب مراعاتها خلال حياة الشركة، وانتهاء بالإجراءات واجبة الإتباع حال انتهائها وتصفيتها.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية البحث من أهمية الدور الذي تؤديه الشركات التجارية في بناء الاقتصاد الوطني للدولة ومن ثم المساهمة في بناء دولة قوية اقتصاديا، خاصة في ظل التنافس الشديد حول ملكية سوق التجارة العالمية.

كما تكمن أهمية البحث في معرفة الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لحماية الشركة وحماية الغير ودائني الشركة.

وكذا التعرف على الإطار الجزائي الذي خصه المشرع عند متابعته الشركات التجارية عن الجرائم التي ترتكبها وكذا قمع هذه الأخيرة.

نطاق الدراسة:

ما بين دفتي هذا البحث ينصب على دراسة الجرائم التي قد تقع في مرحلة تأسيس الشركة التجارية وكذا الجرائم التي تقع عند انتهائها.

أسباب اختيار الموضوع:

تختلف أسباب الاختيار بين ذاتية وموضوعية:

فالذاتية: رغبتنا في البحث في موضوع الشركات التجارية كونها تمثل الحاضر والمستقبل للحياة الاقتصادية.

ورغبتنا في الإلمام بكل ما يخص الشركة وخاصة في مرحلتي التأسيس والانتهاء.

إضافة إلى تناسب هذا الموضوع مع التخصص الذي اخترناه وهو قانون الأعمال.

وأما الموضوعية:

تطرقنا إلى الجرائم المرتبطة بمرحلتي التأسيس والانتهاء في حياة الشركة التجارية لأن أغلب الأبحاث السابقة تعرضت للجرائم المتعلقة بالشركات التجارية بصفة عامة، أو تناولت كل جريمة من جرائم الشركات التجارية على حدي.

والوقوف على هاتين المرحلتين لحصر هذه الجرائم ودراسة أشكالها المختلفة وبوادرها، ومعرفة مقدار الحماية الجزائية المقررة من طرف المشرع لمكافحة هذه الجرائم.

وكذلك محاولة منّا لإثراء هذا الموضوع وتسليط الضوء عليه، وتوسيع زوايا الدراسة لجرائم الشركات التجارية.

الدراسات السابقة:

تم الاطلاع على مجموعة من الرسائل والمذكرات الجامعية كدراسة سابقة، وذلك من أجل الإحاطة بكل جوانب البحث والإلمام بكل المواضيع المتصلة به والتفصيل في جزئيات الموضوع.

لكن هذه الدراسات التي تم الاطلاع عليها تناولت موضوع الجرائم بشكل عام من ذلك مذكرة ماجيستر تحت عنوان جرائم الشركات التجارية بجامعة سطيف وكذلك مذكرة ماستر عن جامعة المسيلة بنفس العنوان.

وكذلك منها ما تناول المسؤولية الجزائية للشركة أو مسؤولية أحد موظفي الشركة من ذلك المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة.

إشكاليات البحث:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط جرائم الشركات التجارية في مرحلتي التأسيس والانتهاء وترتيب الجزاءات التي تحد منها؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي.

فالأول: من خلال تحليل نصوص المواد التي تنظم جرائم الشركات وما لحقها من تعديلات.

والثاني: من خلال الإحاطة بمرحلتي التأسيس والانتهاء والإلمام بكل ما يتصل بهما من جرائم.

الخطة:

وارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول: إلى ماهية جرائم الشركات التجارية واندرج تحته مبحثين الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية والمبحث الثاني أركان جرائم الشركات التجارية.

وخصَّصْنا الفصل الثاني: لجرائم الشركات التجارية عند التأسيس وعند الانتهاء، ويندرج هو الآخر تحته مبحثين الأول جرائم الشركات التجارية عند التأسيس والثاني جرائم الشركات التجارية عند الانتهاء، ثم وضعنا خاتمة حول النتائج المتوصل إليها والخروج بتوصيات.

المختصرات

المختصرات:

مج :	مجلد
ج :	جزء
د، س، ن:	دون سنة النشر
ط :	الطبعة
د، ط:	دون طبعة
ق، م، ج:	القانون المدني الجزائري
ق، ت، ج:	القانون التجاري الجزائري
ف، ع، ج:	قانون العقوبات الجزائري
ص :	صفحة
دج :	دينار جزائري
ج، ر، ج، ج :	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
P :	Page

الفصل الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية

الفصل الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية .

تعتبر الشركات التجارية شريكاً قوياً للدولة التي تسعى إلى الرقي في كافة المجالات، غير أن هذه الشركات قد تنحرف عن مسارها والغرض تحقيق الربح بطريقة غير مشروعة، وتقوم ممثلة في الشخص الطبيعي المسير لها بارتكاب جرائم تجارية.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية

تتوزع جرائم الشركات التجارية بين نصوص قانون العقوبات والقانون التجاري وبعض من القوانين الخاصة.

وهذا يعكس المفهوم الواسع لجرائم الشركات التجارية، وهي متنوعة حسب النشاطات الممارسة، وحسب المجالات التي تمسها.

المطلب الأول: جرائم الشركات التجارية لغة واصطلاحاً .

الفرع الأول: تعريف جرائم الشركات التجارية لغة .

أولاً–الجريمة: هي التعدي والذنب وقال أجرم فلان أي جنى جناية وارتكب جرما، وجرم بفتح الجيم والراء والميم بمعنى إذا عظم جرمه وأذنب [1].

ثانياً–الشركة: هي مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك بالأنصبة[2].

ثالثاً–الشركة التجارية: هي معاقدة بين جماعة تختلط فيها أسهمهم للقيام بمشروع مشترك[3].

الفرع الثاني: تعريف جرائم الشركات التجارية اصطلاحاً

أولاً–الشركة التجارية اصطلاحاً:

1–**في الفقه الإسلامي:** هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[4].

2–**الشركة التجارية عند فقهاء القانون:** عمل قانوني يقرر بموجبه شخصان أو أكثر وضع أموال بالتشارك بهدف تقاسم المنافع والخسائر التي قد تنشأ عنه ،ويمكن في حالات استثنائية أن يؤسس شخص بمفرده شركة[1].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مج 12، دار صادر، كتاب، د، س، ن، ص 91.
[2] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المرجع نفسه ، مج 10، ص 448.
[3] علي بن هادية، بن حسن البليش ، القاموس الجديد، ط7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 520.
[4] فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 39.

3-**التعريف القانوني:** وعرفها المشرع الجزائري الشركة التجارية في المادة 416 من ق م ج: هي عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي لمنفعة مشتركة.

ثانياً-الجريمة اصطلاحاً:

الصياغة الراجحة قانوناً: هي كل فعل نهى القانون عنه، أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به[2].

- وغالباً ما يكتفي المشرع الجزائري بتقديم اسم الجريمة وبيان أركانها وجزاءاتها.

كما أن الجريمة تصدر من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[3]، وقد حدد المشرع الجزائري الشخص المعنوي الذي يكون محل متابعة جزائية من خلال نصوص القانون التجاي.

ثالثاً-تعريف جرائم الشركات التجارية اصطلاحاً:

كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها وحدود أنشطتها، وتم ارتكاب ذلك لحسابها[4].

Lexique des termes juridique, français- arabe- anglais, Dalloz, hachette antion, beyroutte, 2010,p 533. [1]

[2] فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الأول، ط 3، دار صادر للنشر- بيروت- 1995، ص 234.

2 Gearges Ripert, Rene Roblot, traite droit, commerciales (sociétés commerciales) tome1, volume2, 19 édition, d, l, g, d, j, parais, 2009, p 180.

1 زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد عين دباغين، سطيف2، 2015- 2016، ص 08.

المطلب الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية .

الفرع الأول: جرائم متغيرة ومختلفة المصادر .

أولاً–متغيرة:

وذلك بتغير الظروف والسياسة الاقتصادية المنتهجة، فالقوانين المحددة لجرائم الشركات قابلة للتغيير السريع.

وبعض التشريعات تتجرم الفعل حتى وإن كان المجني عليه راضياً بالضرر الذي أصابه.

ثانياً–مختلفة المصادر القانونية:

فهي موزعة بين مجموعة من القوانين التي تبدو أحياناً وكأنها بعيدة كل البعد عن بعضها فنجدها في قانون العقوبات والقانون التجاري ومكافحة الفساد والجمارك والضرائب وغيرها مما ورد في المنظومة القانونية.

الفرع الثاني: جرائم الشركات جرائم نفعية وذات آثار وخيمة .

أولاً–نفعية:

يهدف الجاني إلى تحقيق الربح، أم منافع مادية غير مشروعة للشركة، مثل التخلص من دفع الضرائب م 303 من قانون الضرائب المباشرة الجزائري[1]وارتكاب هذه الجرائم في مراحل الشركة التجارية.

ثانياً–ترتب آثار وخيمة:

فهي تؤثر على الاقتصاد الوطني بزعزعة الثقة لدى المستثمرين وانعدام المصداقية المالية والاقتصادية.

[1] ينظر للمادة 303، قانون الضرائب المباشرة الجزائري، رقم 36/90، المؤرخ في 12/31، 1990، الجريدة الرسمية، عدد 57،

وبهدف ردع هذا النوع من الجرائم تلجأ الدولة إلى تجريم الأفعال التي من شأنها إعاقة السياسة الاقتصادية العامة[1].

الفرع الثالث: ذات صفة خاصة وتقنية .

أولاً–ذات صفة خاصة:

فهي تختلف عن الجريمة العادية وذلك لاستثناء بعض القواعد العامة للجريمة، من ذلك إن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي بنفس أحكام القانون العام، وذلك تحقيقاً للسياسة الاقتصادية.

فتقع الجريمة بمجرد المخالفة سوءاً تعمد الفاعل المخالفة، أو وقعت بسبب إهماله، أو عدم احتياطه.

كما تعتبر جرائم خاصة بتحمل الشركة المسؤولية عن ارتكابها، رغم صدورها من شخص طبيعي.

ثالثاً – جرائم تقنية:

نظراً للاحترافية والمكانة المرموقة التي يحتلها مرتكبو جرائم الشركات التجارية أثناء أدائهم لمهامهم ووظائفهم باستغلال معلوماتهم النظرية والمهنية، وخبرتهم في التسيير ولمستواهم العلمي المتخصص[2].

فهم يرتكبون هذه الجرائم بكل براعة، وبتفكير علمي وبتكتم شديد خاصة إذا وجد سبب يدفعهم لارتكاب هذه الجرائم.

لذلك تكمن تقنية هذه الجرائم في تعقيدها وصعوبة الوصول إليها وفك تفاصيلها.

[1] زادي صفية، المرجع نفسه، ص 11.
[2] زادي صفية، المرجع نفسه، ص 13.

المطلب الثالث: تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات .

يساعد تحديد صفة الجاني في تكييف الجريمة المرتكبة ووصفها وصفاً دقيقاً، وتتم هذه الجريمة في الشركات عن طريق ممثليها الشرعيين أو الممثلين الفعليين أو الافتراضيين أو أحد أجهزتها.

وهم إما مؤسسوها أو مجلس المدير أو مجلس المديرين، أو رؤساء مجالس الإدارة أو مندوبي الحسابات أو المصفين لها.

ولتمتعهم بالاحترافية والخبرة والذكاء والمؤهلات العلمية والتقنية فهم يحتلون مكانة مرموقة في الشركة لذا أطلق على جرائمهم مصطلح "جرائم الباقات البيضاء" أو جرائم ذوي الصفة.

الفرع الأول: صفة الجاني في شركات الأشخاص .

أولاً–شركة التضامن: يديرها إما المدير أو جمعية الشركاء ويسأل المدير جزائياً عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية، كتجاوزه لصلاحياته والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة[1].

ثانياً–شركة التوصية البسيطة:

تتمثل أجهزة إدارة شركة التوصية البسيطة في المدير وجمعية الشركاء وتمكن صفة الجاني في المدير الذي يرتكب الفعل المجرم لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة.

ثالثاً–شركة المحاصة:

لا تكون محل مسائلة جزائية لعدم تمتعها بالشخصية القانونية م 795 ق ت ج.

[1]. إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية) ، ج2 ، د ط ، دار عويدات للنشر، لبنان، 1999، ص 78.

الفرع الثاني: شركات الأموال .

أولاً–الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نص المشرع الجزائري في المواد من 800إلى 805 من القانون التجاري عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة.

ثانياً–شركة المساهمة:

تتمثل صفة الجاني في شركة المساهمة في المخالفات المتعلقة بتأسيس الشركة في مؤسسيها ورئيسها والقائمين بإدارتها وهذا بالرجوع إلى المواد من806 إلى810 من ق ت ج.

وتتمثل صفة الجاني في المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها ومديريها العامين وهذا حسب المواد من 811 إلى 813 من ق ت ج،

أما المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركة المساهمة فتتمثل صفة الجاني في رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها حسب المواد من 814 إلى 821 من ق ت ج.

وتتمثل صفة الجاني في الشركات المساهمة في المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال الشركة المساهمة في رئيسها والقائمين بإدارتها والمدبرين العامين ومندوبي الحسابات، وهذا حسب المواد من 822 إلى 827 من ق تج .

وتتمثل صفة الجاني في المخالفات المتعلقة بمراقبة شركات المساهمة في رئيسها والقائمين بإدارتها وأيضاً مندوب الحسابات ومن يحتفظ بمهمة مندوب الحسابات حسب المواد من 828 إلى 831 من ق ت ج.

ثالثاً–شركة التوصية بالأسهم:

تتمثل صفة الجاني في شركة التوصية بالأسهم في ممثليها القانونيين، أو أحد أجهزتها (المدير، الجمعية العامة للمساهمين، مجلس المراقبة).

في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لا يمنع من متابعة الشركة التجارية، عن الجريمة التي ارتكبها لحسابها وخاصة في جرائم الامتناع والجرائم التي لا يشترط فيها نية جرمية[1].

[1] زادي صفية، المرجع نفسه، 31.

المبحث الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية

عرفنا أنه يعد جريمة كل تصرف نهانا عنه القانون أو امتناع عن تصرف أمرنا به القانون ولم يكن من قبيل التصرفات المباحة، هذا المفهوم يدفعنا إلى البحث عن العناصر التي تشكل هذا التصرف والتي تتمثل في ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، وحتى لا تبقى جرائم الشركات بمعزل عن باقي الجرائم سنحاول إسقاط تلك العناصر عليها.

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة.

الفرع الأول: ماهية الركن الشرعي للجريمة.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة أو مبدأ شرعية الجرائم: النص المكتوب الذي يشير أن إتيان سلوك ما يعد جريمة تستوجب جزاء، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص[1].

ولقد صدر مبدأ شرعية الجرائم من نفس التطورات التاريخية التي صدر منها المبدأ الدستوري المنادي بضرورة الفصل بين سلطات الدولة الثلاث، فهو نتاج كفاح الثوار في القلاع ورجال الفكر والقانون في الأقبية والدهاليز في مواجهة تلك القبضة الحديدية، التي جمعت كل سلطات الدولة في يد واحدة تصدر ما تشاء من القوانين والضوابط، وفي أي وقت تشاء، حتى أن الفرد قد يفاجأ بجريمة جديدة لا يعلم بها مقدماً وعقوبة قاسية غير محددة سلفاً هي الأخرى[2].

ونتيجة لذلك فإن أغلب الدول الحديثة تأخذ بهذا المبدأ، حيث يعتبر هو المعيار الفاصل بين ما هو مسموح به وماهوا منهي عنه، فالنص القانوني وحده هو مصدر التجريم فلا يمكن استنتاج الجرائم بالاجتهاد أو بالقياس ويقتضي هذا المبدأ توفر عنصرين وهما:

1 تنص المادة 43 من دستور 2020، "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم كما تنص المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري، " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير من غير قانون".

2 علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، د ط ، الدار الجامعية ، 2000، ص 69.

- التجريم المسبق: ويقصد به وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل.
- عدم مشروعية السلوك المرتكب: إذ القول إن السلوك المرتكب غير مشروع ووضع ذلك في مادة قانونية هو انعكاس لإرادة المشرع، وذلك حماية لمصالح المجتمع الذي أنابه عنه، ونتيجة لذلك فإن الجرائم المرتكبة ذات الصلة بالشركات تأخذ نفس الطابع العام للجرائم.

لأن هذا الحال هو نفسه حال الجرائم المرتكبة ذات الصلة بالشركات فنجد أن الركن الشرعي ضروري لقيام الجريمة المتعلقة بها[1].

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية .

أولاً–حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية:

القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب وعليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة فلا مجال للاعتماد على المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي[2].

ثانياً– تفسير قاعدة التجريم والعقاب:

إن الخطة المتبعة في تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشرع وعليه فإن تفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم والعقوبات[3].

ثالثاً: حظر القياس:

ليس للقاضي أن يجرم فعلاً بحجة أنه يشبه فعلاً آخر معاقب عليه قانوناً فالمشرع وحده هو من له سلطة إدراج التصرفات الضارة والخطيرة على قائمة الجرائم.

---

[1] من أمثلة نصوص التجريم في مواد الشركات ما ورد في المواد 811 إلى 813، المتضمنة للمخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها.

[2] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول " الجريمة"، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 85.

[3] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 85.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة .

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة فهو كل فعل أو امتناع عن فعل اعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة[1].

إذا فالركن المادي هو تجسيد للحالة النفسية والباطنية للفاعل[2] وكغيرها من الجرائم بمفهومها العام فإن جرائم الشركات لا يمكن أن يتحقق فيها هذا الركن الذي يُعد ركناً أساسياً فيها وسنتناول بعض الأمثلة فيما سيأتي في هذا المطلب.

والركن المادي للجريمة نوعان هما ركن مادي تام إذا توفرت ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة، غير أنه من المحتمل أن يتخلف أحد هذه العناصر فتكون بصدد ركن مادي غير تام أو ناقص.

الفرع الأول: الركن المادي التام .

يتكون الركن المادي التام من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي، النتيجة والعلاقة السببية بينها.

أولاً–السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك في جميع أنواع الجرائم[3]، والسلوك الإجرامي بأخذ حالتين يعاقب عليهما القانون وهما:

1- **السلوك الإيجابي:** هو القيام بفعل يجرمه القانون في صورة حركة عضوية إرادية[4]ومن ذلك تزوير المحررات التجارية أو الإتلاف العمدي لوثائق الشركة من قبل الشخص الطبيعي المسير للشركة أو أحد أجهزتها[5].

2- **السلوك السلبي:** هو الامتناع عن القيام بعمل أوجبه القانون وكان بالاستطاعة القيام به[1] ومثال ذلك عدم قيام ممثل الشركة بالتصريح لدى الضمان الاجتماعي بعمال الشركة.

---

1 عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص 144.
2 معز أحمد الحياري، ، المرجع نفسه ، ص 93.
3 علي عبدالقادر القهوجي، المرجع نفسه ، ص 309.
4 عبد الله سليمان، المرجع نفسه ، ص 147 .
5 تحدث ق مكافحة الفساد م14، على ضرورة الأخذ بمعايير المحاسبة.

ثانياً–النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة الإجرامية بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[2]، وفي مجال جرائم الشركات يتحقق عنصر النتيجة الإجرامية، في الآثار الضارة بالشركة أو الغير ومن أمثلة ذلك قيام مسير الشركة ببيع مواد مغشوشة فتكون النتيجة تعرض الأشخاص الذين تناولوا تلك المواد للمرض.

وبحسب القضاء فإن للنتيجة مفهومان وهما:

1- **المفهوم المادي للنتيجة:** ويقصد بالنتيجة حسب هذا الرأي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي ففي جريمة الاختلاس يعتد بالضرر الذي لحق بالشركة بغض النظر عن النتائج الأخرى للجريمة مثل الأثار السلبية على الاقتصاد الوطني.
2- **المفهوم القانوني للنتيجة:** وهو يمثل الخطر أو الضرر الذي لحق بمصلحة يحميها القانون ومن أمثلة النتائج الخطيرة الأثر الذي تتركه عمليات التهرب الضريبي التي يمارسها مسيرو الشركات على الميزانية العامة للدولة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة

لا يعد كافياً صدور السلوك من الجاني وحصول النتيجة بل يجب أن تتوفر رابطة السببية التي تمثل العلاقة بين السلوك الإجرامي من ناحية والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى[3]، فنقول إن نتيجة جرمية تجارية حصلت في إحدى الشركات التجارية كان سببها التصرف أو السلوك الذي قام به ممثل الشركة أو أحد أجهزتها.

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 148.
[2] معز أحمد محمد الحيارى، المرجع نفسه، ص 193.
[3] علي عبدالقادر القهوجي ، المرجع نفسه، ص 322.

الفرع الثاني: الركن المادي الناقص (الشروع)

ويكون الركن المادي ناقصاً إذا تخلفت أحد العناصر الثلاثة للركن المادي التام وهذا ما يوصف قانوناً بالشروع في تنفيذ الجريمة ويعرف بأنهالبدأ في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة غير أنه لم تتم بسبب خارج عن إرادة الفاعل[1].

وللشروع نوعان الشروع الناقص ويطلق عليه تعبير الجريمة الموقوفة والشروع التاموطلق عليه تعبير الجريمة الخائبة[2].

1- الشروع الناقص (الجريمة الموقوفة):

حيث يبدأ الفاعل نشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن النتيجة لا تحصل لأن الفعل قد أوقف لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

2- الشروع التام (الجريمة الخائبة):

وفيه يسلك الفاعل السلوك المؤدي إلى النتيجة ويقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع مع كونها ممكنة الوقوع[3].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة إرادة الفاعل[4].

ويتخذ الركن المعنوي ثلاث صور فإما أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية أو قد يغيب الركن المعنوي في حال إذا تجاوزت النتيجة ما كان يريده الجاني.

---

[1] ينظر م 30 ق ع ج .
[2] معز أحمد محمد الحياري ، المرجع نفسه ، ص 317.
[3] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 167.
[4] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 231.

الفرع الأول: الجريمة العمدية (القصد الجنائي):

هو العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها وفي جرائم الشركات يقوم القصد الجنائي على علم الجاني الذي قد يكون مثلاً مديراً للشركة، بطبيعة الفعل وبأنه يمثل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيقها وللقصد الجنائي صورتان:

أولاً–القصد الجنائي العام:

وهو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل، يعلم أن القانون ينهى عنه[1]، وينحصر القصد العام في تحقيق الغرض من الجريمة وتتمثل عناصره في:

1- **العلم بالواقعة الإجرامية:** ونقصد به أن يكون الجاني على علم بأن إتيان ذلك السلوك يعد جريمة.
2- **القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:** ونقصد بهاتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة من أجل تحقيق النتيجة الجرمية.

ثانياً: القصد الجنائي الخاص

إذ الجاني عند مخالفته للقانون كان يريد تحقيق غاية وهي الهدف الذي يبتغيه الجاني من أجل تحقيق غرضه المباشر في ارتكاب الجريمة[2]، فقيام محاسب الشركة باختلاس الأموال كان غرضه الخاص من ذلك هو حصوله على المال لصالح الشركة.

الفرع الثاني: الجريمة الغير العمدية(الخطأ)

لقد عرفها الفقه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها[3]، فالخطأ هو إخلال الجاني بواجب الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية[4]، وفي إطار جرائم الشركات التجارية بتصور وقوع

[1] زادي صفية ، المرجع نفسه ، ص 45.
[2] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 262.
[3] زادي صفية ، المرجع نفسه ، ص47.
[4] عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص 269.

الخطأ من قبل ممثل الشركة أو أحد أجهزتها سواء لعدم الاحتياط أو عن مخالفة لذلك فالخطأ نوعان:

إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة.

1- **خطأ عدم الاحتياط:** وصوره الإهمال وعدم الانتباه إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع[1]، وقد نصت المادتين 288 و289 من قانون العقوبات على هذه الحالات[2]، الشركات التجارية عدم الانتباه، ومن صور الإهمال هي حلول الآجال للتقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب.

2- **خطأ المخالفة:** وهو خطأ معاقب عليه بمجرد وقوعه دون مراعاة الأثر الذي أحدثه وهو يقوم بمجرد مخالفة نص قانوني مثل مباشرة الشركة لنشاطها قبل القيد بالسجل التجاري.

الفرع الثالث: غياب الركن المعنوي .

ويكون هذا في الجرائم التي يتعدى فيها الحدث(النتيجة) حدود القصد لتستقر عند النتيجة أشد جسامة لم يقصدها الجاني أصلاً، وعليه يمكن القول إن هذه الجريمة قد حققت نتيجتين: فالأولى هي النتيجة التي كان يريدها الجاني أما النتيجة الثانية فهي أشد غير أن الجاني لم يكن يهدف إلى تحقيقها مثال جرائم الشركات التي تمس بالاقتصاد الوطني.

[1] زادي صفية ، المرجع نفسه، ص 48.
[2] ينظر للمادتين 288 و 289 من ق ع ج .

الفصل الثاني

جرائم الشركات التجارية عند التأسيس وعند الانتهاء

الفصل الثاني: جرائم الشركات التجارية عند التأسيس وعند الانتهاء .

تتمتع الشركة بحماية جنائية في وضعيات مختلفة سواء في طور التأسيس وفي مرحلة السير أو في مرحلة الانتهاء.

والمقصود بجرائم الشركات في هذا الفصل هي تلك الجرائم المرتكبة من طرف مؤسسيها أو مسيريها أو مندوبي الحسابات أو المصفين لها في مرحلة التأسيس وعند الانتهاء.

المبحث الأول: جرائم الشركات في مرحلة التأسيس

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم مراحل حياة الشركة وتكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، فهي قبل ذلك فاقدة للشخصية القانونية فما يصدر من مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون تنسب لهم وانقسمت المواقف إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

يرى أن الشخصية القانونية تبدأ من تاريخ التسجيل في السجل التجاري وهو الغالب.

الاتجاه الثاني:

تنشأ الشخصية القانونية بمجرد توقيع العقد وقد تبناه المشروع المغربي.

الاتجاه الثالث:

تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا قانونيا لكن لا يحتج على الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات النشر القانونية وتبناه المشرع السوري والمصري.

أما موقف المشرع الجزائري يتَّضح من نص المادة 549 من ق ت 1975 المعدل والمتمم "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قَبِلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

[1] زادي صفية ، المرجع نفسه ، ص69.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة.

من أجل حماية الجمهور والحفاظ على الأموال والكف من مظاهر الجريمة لَمْ يترك المشرع الجزائري للراغبين في تأسيس الشركة أي مجال لمخالفة إجراءات تأسيس الشركة. لذلك نص على جرائم عامة في قانون العقوبات وكذا في القانون التجاري.

الفرع الأول: جريمة التزوير في المحررات التجارية .

المحرر هو كل منظور مكتوب يتضمن حروفاً أو علامات.

وتزوير المحررات من أخطر الجرائم في قانون العقوبات الجزائري لأنه يزعزع الثقة الواجب توافرها في هذا النوع من المحررات.

ومن خلال ما جاء في المواد 216 و219 من قانون العقوبات فالتزوير هو تغيير المحرر بغرض الغش.

وقد نصت المادة 219 ق.ع على التزوير في المحررات التجارية أو المصرفية.

أولا –الأركان المميزة للتزوير في المحررات التجارية: يُشترط أن يكون المحرر تجاريا أو مصرفيا والمحرر التجاري يتسع ليشمل السفتجة والكمبيالة، الشيك والسند تحتالإذن، الفواتير وكذا الدفاتر التجارية[1].

وفي فرنسا كل ما يتبادله التجار يعدّ ُمحرَّرات تجارية.

[1] أحسن بوصقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، ج2، ط 9 ، دار هومة الجزائر، 2008، ص .268

ثانيا –العقوبات:

تعاقب المادة 219 قع ج، على التزوير في المحررات التجارية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج.

كما يمكن حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والمنع من الإقامة لنفس المدة[1].

ويجوز رفع عقوبة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 40.000 دج إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة .

هي جريمة يقوم بها الشخص الذي سلمت إليه الأوراق التجارية على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو العمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو استعمالها في عمل معين.

أولا –الأركان المميزة لجريمة خيانة الأمانة في المحررات التجارية:

يشترط أن يكون الاختلاس والتبديد عن سوء نية كما يشترط أن يكون قد حاز عليها عن طريق الإجازة أو الوديعة أو الوكالة... لأجل أداء عمل معين كما يشترط نية الإضرار بمالكيها أو واضعي اليد عليها.

ثانيا –العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة في المحررات التجارية:

وقد نصت المادة 376 ق ع ج يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة14 بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و159 قع ج المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية...[2].

[1] ينظر للمادة 219 ق ع ج.

1 ينظر للمادة 376 ق ع ج .

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتكوين رأس مال لشركة .

عرّف الدكتور محمد علي سويلم رأس مال الشركة بأنه "مجموعة الحصص التي يتعهد الشركاء تقديمها أو التي أكتتب بها الشركاء وتختلف عن موجودات الشركة التي قد تزيد أو تقل عن مقدار رأس المال نتيجة ما حققته الشركة من ربح أو ما لحقها من خسارة وهذه الموجودات هي للضمان العام الذي يكون للدائنين التنفيذ عليه من أجل استيفاء حقوقهم"[1].

الفرع الأول: جرائم تتعلق بإصدار الأسهم.

نصت المادة 806 من ق.ت.ج المعدل والمتمم "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج مؤسس وشركات المساهمة والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواءً قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطرق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني[2].

وطبقا للمادة تتمثل هذه جرائم في:

أولا–جريمة الإصدار قبل التسجيل:

اعتبر المشرع أن الإصدار أو التداول الغير القانوني للأسهم جريمة يعاقب عليها القانون.

إذا تم الإصدار قبل القيد تحقق الركن المادي للجريمة ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة المتمثل في العلم بأن هذا الإصدار كان مخالفا للقانون، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب هذا الفعل[3]وبالتالي يتعين العقاب على الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشركة والمتمثل في الغرامة المالية التي تتراوح بين 20.000 دج و200.000 دج.

ثانيا –جريمة الإصدار التدليسي:

تتحقق هذه الجنحة في حالة الإصدار قبل القيد في السجل التجاري أو اتمام الإجراءات القيد لكن بصورة تدليسيه.

---

[1] سليمان جميلة ، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2018، 2019، ص 30.

[2] ينظر للمادة 806 ق ت ج.

[3] بلعسلي ويزة ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014 ، ص 145.

وتقوم الجريمة في حق المؤسسين والقائمين على إدارة الشركة ويعاقب بنفس الغرامة المشار إليها في العقوبة السابقة[1].

ثالثا–جريمة التعامل في أسهم بدون قيمة أو بقيمة أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية:

تحدد القيمة الإسمية للسهم في القانون الأساسي للشركة وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر و50 من ق ت ج لسنة 1975 المعدل والمتمم "تحدد القيمة الإسمية للأسهم عن طريق القانون الأساسي[2].

وتظل هذه القيمة الاسمية للسهم كما هي مالم يؤثر نشاط الشركة اقتصاديا عليه. والجريمة القائمة في حق المؤسسين والقائمين على الإدارة وأصحاب الأسهم وحامليها حيثما تكون أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو حين التعامل في الأسهم قبل وضع القيمة الاسمية لها. م 808 ق ت ج.

رابعا – جريمة التعامل في الأسهم عن طريق الوعد بالتنازل في مرحلة تأسيس الشركة: يمنع التعامل بالوعد في فترة التأسيس لشركة الساهمة[3]وهو ما نصت عليه المادة 808 ق ت ج التي أقرت بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة بغرامة مالية تتراوح بين 2.000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين على الأشخاص المساهمين عمداً في التعامل غير الشرعي للأسهم م من 808 الى 809 ق ت ج.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحصص العينية

أولا –جريمة زيادة تصدير الحصص العينية عن طريق الغش:

نصت المادة 807 ق ت ج المعدل والمتمم" الأشخاص الذين منحوا غشا، حصة عينية أعلى من قيمتها الحقيقية" .

ونصت المادة 568 ق ت ج المعدل والمتمم "يجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من الشركاء ويتم ذلك بعد الاطلاع على تقرير ملحق بالقانون

[1] بلعسلي ويزة، المرجع نفسه ، ص 146.
[2] المصدر السابق ، ص 150.
[3] المصدر السابق ، ص 150.

الأساسي يحرره تحت مسؤوليته المندوب المختص بالحصص والمعين بأمر من المحكمة من بين الخبراء المعتمدين.

ويكون الشركاء مسؤولين بالتضامن مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة.

وفيما يخص شركة المساهمة نصت المادة 601 ق ت ج " يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولي مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة وبالتالي العنصر الأساسي لهذه الجريمة يوم تقديم هذه الحصص.

تقوم هذه الجريمة على الركن المادي المتمثل في قيام المؤسسين وغيرهم بتقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. فتكون هذه المبالغة مضرة بمصلحة الشركاء والمساهمين والدائنين في الشركة [1]ويتمثل الركن المعنوي في تعمد القائمين بتقويم هذه الحصص بشكل مخالف للقانون مع علمهم بذلك واتجاه إرادتهم إلى تحقيق الفعل والنتيجة.

ثانيا–جريمة التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها:

الحصص العينية هي الحصة غير النقدية وقد تكون عتاداً، براءة اختراع، سلعاً ومواداً أولية أو عقاراً ...إلخ، لا يجوز للشركة تسليم هذه الأسهم إلى أصحابها إلا عند تسليم الحصة العينية التي تمثلها تلك الأسهم وتشترط أن تدفع قيمة تلك الأسهم كاملة، كما يمنع القانون تداول الأسهم العينية قبل انقضاء الأجل المحدد، وهو موضوع الجريمة التي يرتكبها المؤسسون والقائمون على الإدارة وأصحاب الأسهم وحامليها.

نصت المادة 808 ق ت ج "بعقاب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط المؤسسون شركة

[1] بلعسلي ويزة ، المرجع نفسه ، ص 149.

المساهمة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون عليها ومديروها والعاملون وكذلك أصحاب الأسهم وحاملوها الذين تعاملوا عمداً في:

1-أسهم دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية.

2-في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل[1].

الفرع الثالث: جرائم متعلقة بالاكتتاب .

أولا -جريمة التصريح العمدي بصحة البيانات الصورية:

من أجل جلب المكتتبين يقوم مؤسسو الشركات بإخفاء بعض المعلومات واستعمال وسائل غير شرعية تتضمن اكتتابات وهمية من طرف أشخاص وهميين أو أشخاص موجودين فعلا لكن لم يقوموا بالاكتتابات، فيقدم هؤلاء تصريحات مزورة من أجل الحصول على مكتتبين[2].

وهي جريمة عمدية "يعاقب عليها م 808 ق ت ج " الأشخاص الذين أكدوا عمدا في تصريح توثيقي مثبت للاكتتابات والدفعات، صحة البيانات التي كانوا يعلمون بأنها صورية أو أعلنوا بأن الأموال التي لم توضع بعد تحت تصرف الشركة قد سددت ...".

والعقوبة المقررة هي السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ثانيا-جريمة التصريحات الكاذبة في الاكتتابات والدفوعات:

تسند للموثق مراقبة مدى مطابقة الاكتتابات والدفوعات للأموال الموضوعة تحت تصرف الشركة بموجب قائمة المكتتبين التي توضع تحت يده، وكل تصريح كاذب يخضع صاحبه للجزاء المقرر في المادة 807 ق ت ج، أعلاه.

[1] المادة 808 ق ت ج.

[2] بلعسلي ويزة ، المصدر نفسه ، ص 146.

ثالثا جريمة إخفاء الاكتتاب أو الدفعات ونشر اكتتابات ودفعات غير موجودة.

هي جريمة يتعمد فيها الأشخاص إخفاء الدفعات الحقيقية والاكتتاب كما تقوم في حال نشر اكتتابات أو دفعات غير موجودة وحينما يتم تزوير وقائع للحصول على دفعات أو مبلغ تلك الاكتتابات.

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 807 ق ت ج يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية عند الانتهاء .

تتمثل مرحلة انتهاء الشركة ووضع حد لحياتها وإنهاء الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء بعضهم البعض وبين الشركة وهؤلاء. وإن أول مراحل الانتهاء هي الحل أو الانحلال إلى جانب عملية القسمة بين الشركاء بعد انتهاء عملية التصفية وتحويل موجوداتها إلى مبالغ مالية وسداد ديونها.

ويعاقب القانون مجموعة من السلوكيات ترتكب في مرحلة حل الشركة وكذا في مرحلة تصفيتها.

المطلب الأول: جرائم الإفلاس والتسوية القضائية .

التوقف عن الدفع لا يعد ضيقاً مادياً عابراً، بل يوحي بوضعية مالية حرجة، ميؤوس منها بحيث تدل على عجز حقيقي يمنع صاحبه من الوفاء بديونه في مواعيد استحقاقها[1]والإفلاس إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله[2]ولا يعد الإفلاس جريمة في حد ذاته وإنما أفعال المدين من تقصير وتدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس حسب المادة 383 من قانون العقوبات والمادتين 370، 371 من القانون التجاري الجزائري.

وتنقسم جرائم الإفلاس إلى جرائم إفلاس بالتقصير وجرائم إفلاس بالتدليس.

الفرع الأول: جرائم الإفلاس بالتقصير.

تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير أو إهمالاً منه دون اشتراط سوء النية فيكفي نحقق النتيجة والذي يثبت الأخطاء الخاصة بالإفلاس هي المحكمة ونقضي بذلك.

وقد حصر المشرع الجزائري صفة الفاعل في نص المادة 378 ق ت ج بالنسبة لهذه الجريمة في القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة دون

---

[1]. نادية فوضيل ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007، ص 05

[2] راشد راشد ، الأوراق التجارية ، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط5، 2009، ص 217

أن يتطرق إلى باقي الشركات، إلاَّ أننا نميل إلى إمكانية متابعة باقي الشركات على ارتكابها[1]. نص المادة 378 ق ت ج.

" في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وسوء نية:

-استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

- أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع، بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.

- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين.

- أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلاً.

- أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[2].

أولاً-استهلاك مبالغ جسيمة من أموال الشركة في عمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

ولم تحده المادة استفاء و إنما للتقاضي سلطة التقدير حسب وضعية و طبيعة الشركة ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا أنفقت الأموال في عمليات نصبية محضة (dupur Hasard) أي يغلب عليها طابع المغامرة وقد نصَّ المشرع المصري صراحة في الفقرة 2 من المادة 330 من قانون العقوبات " إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار و أعمال النصب المحض أو في أعمال البورصة الوهمية على بضائع...".

[1] طرايشي عبد الغني ، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري ، التشريعات المقارنة رسالة لنيل شهادة دكتوراه ، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة ، سنة 2016، ص 227.

[2] ينظر للمادة 378 ق ت ج.

كإقامة حفلات دعائية للشركة بدون فائدة ترجى وتتحقق الجريمة بمجرد المخاطرة بمبالغ جسيمة من أموال الشركة[1].

ثانيا–القيام بعمليات شراء وإعادة البيع بأقل من الثمن أو استعمال وسائل مؤدية إلى الإفلاس: وذلك من أجل الحصول على أموال بهدف تأخير إثبات التوقف عن الدفع ويشترط فيه تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع ديونها وإظهارها بالشركة الميسورة رغم أنها تعاني وضعية ميؤوس منها.

ثالثاً–الوفاء بدين أحد الدائنين بعد توقف الشركة عن الدفع أو جعله يستوفي حقه إضراراً بجماعة الدائنين:

ولا يعقل ارتكاب هذا الفعل إلا بعد صدور حكم قضائي يختص بتوقف الشركة عن الدفع وبالتالي غل يد مسيري الشركة عن التصرف في أموالها م" 244 ق ت ج[2].

رابعاً–جعل الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا: على من يقوم بتسيير الشركة مراعاة حقوق الدائنين عند توقفها عن الدفع وعليه ألا يتعاقد مع الغير بتعهدات ضخمة مقارنة بحالتها المادية ومثال ذلك عمليات الإشهار الضخمة التي لا تستفيد منها الشركة بشيء لفقدها ثقتها في السوق[3].

خامساً–امساك أو الأمر بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام:

يقع على مسيري الشركة واجب الاطلاع على الوضعية المالية للشركة ولا يتأتى ذلك إلا إذا كانت لحسابات ممسوكة بطريقة منتظمة.

---

[1] طرايشي عبد الغني، المرجع نفسه ، ص 227 .

[2] تنص م 244 ق.ت.ج " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، ومن تاريخه تخلى المفلس عن ادارة أمواله أو التصرف فيها..."

[3] طرايشي عبد الغني ، المرجع نفسه، ص 230.

لذلك جرَّم المشرع إمساكها بصفة غير منتظمة أو مجرد الأمر لذلك. قد ألزم المشرع التاجر في المادة 09 و10 من ق ت ج[1] كل تاجر يضبط حساباته وإحصاء عملياته التجارية بطريقة منتظمة.

الفرع الثاني: جرائم الإفلاس بالتدليس .

الإفلاس بالتدليس أو ارتكاب المدين عملاً تدليسياً، بهدف التهرب عن تسديد ديونه. ويشترط فيه سوء نية المدين أي توفر العنصر المعنوي والعنصر المادي لهذه الجريمة على العكس الإفلاس بالتقصير الذي يكتفي بالعنصر المادي[2].

ويمكن تمييز الأفعال الخاصة بالتفليس بالتدليس من خلال المادة 374 من ق ت ج " يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدَّد أو اختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريق التدليس قد أقرَّ بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته"

أولاً–إخفاء التاجر لحساباته:

أي أن المحل الذي يقع عليه الفعل المحرم هو الحسابات والفعل المجرم هو فعل الإخفاء وقد استخدم المشرع الفرنسي مصطلح الوثائق الحسابية بينما المصري استخدم مصطلح "الدفاتير"

والإخفاء يقتضي وضع الدفاتر في مكان سري، وسواءً داخل المحل التجاري أو خارجه[3].

---

[1] تنص المادة 9من ق.ت.ج " كل شخص طبيعي" ومعنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يومياً"

وتنص المادة 10 مكرر ق ت ج" تهدف حسابات ووصل التجار إلى ضبط تطور عناصر الذمة المالية..."

[2] عتاك صبرينة ، الجرائم المرتبطة بالإفلاس مذكرة لنيل الماستر، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- سنة 2019 ص 10.

[3] فهد يوسف ، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري) دراسة التحليلية مقارنة جار النشر، 2011، ص 23.

ثانياً–تبديد أو اختلاس التاجر لكل أو بعض أصوله:

1 / الاختلاس: بالنسبة لجريمة التفليس مختلف عن غيره من الجرائم لأن المال ملك للمفلس، إذاً الاختلاس هو تصرف المالك في مال من أمواله مع علمه أنه متوقف عن الدفع. ويعتبر التاجر مفلساً بالتدليس إذا رهن عقاراً بعقد صوري بقصد إنشاء حق امتياز للدائن المرتهن المزعوم وإلحاق الضرر بالدائنين العاديين وتتحقق الجريمة سواء استفادة المفلس أم لا.

2/ التبديد: تصرف المفلس في أمواله بصورة مخالفة للمعقول بتصرف يترتب عليه عدم إمكانية استعادت المال، كالبيع بثمن زهيد والهبة والاستهلاك المفرط ويكون مسؤولا عن قلة الاحتراز وتطبق نظرية الإفلاس الواقعي المنصوص عليها في المادة 225 ق ت ج هذا قبل صدور الحكم بالتوقف عن الدفع[1].

ثالثاً–الإقرار بديون صورية في ذمته:

اعتراف المفلس بديون صورية بغية المخالفة في خصومه "ديونه" وتحقيق أنصبة الدائنين عند بيع المال وتوزيع الثمن، يعاقب عن الاعتراف بالديون الصورية قبل الحكم بالتوقف عن الدفع وبعده.

ويستوي الأمر حسب التشريع الجزائري أن يتم هذا الإقرار المديونية في المحررات أو الأوراق الرسمية أو في تعهدات عرفية أوفي ميزانية الشركة.

[1] طرايشي عبد الغني، المرجع نفسه، ص 219.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة التفليس .

نصت المادة 369 ق ت ج " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس وبالتقصير أو بالتدليس".

ويعاقب عن التفليس بالتقصير بالحبس ممن شهرين إلى سنتين وبغرامة منر25.000 دج إلى 200.000 دج.

ويعاقب عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

نصت المادة 383 معدلة من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20سبتمبر 2006 " كل من ثبتت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000دج إلى 200.000 دج
- عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج
- ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ومكرر[1] من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

1 المادة 9 مكرر أضيفت بالقانون 23/06 تنص " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. الحرمان من الحق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام-عدم الأهلية لأن يكون مساعداً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيماً.سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها. في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها 10 سنوات".

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة .

يقصد بتصفية مجموعة الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات المتعلقة بحل الشخص المعنوي واستيفاء حقوقه وتحويل مفردات أصوله إلى نقود وسداد ديونه وقسمة الباقي بين الشركاء كل حسب مساهمته[1].

الفرع الأول: الأفعال الإجرامية التي تشكل إخلالاً بواجبات المصفي .

المصفي وكيل بأجر عن الشركة وهو مسؤول عن أخطائه في إدارة التفليسة فهو مدير للشركة تحت التصفية وكذلك هو وكيل للدائنين في حماية مصالحهم فهم يتقدمون إليه بوثائقهم فهي وكالة ضمنية .

أولاً-الأفعال الماسة بحقوق الشركاء:

تناولها المشرع الجزائري بنص المادة 838 من ق ت ج والمادة 839 من نفس القانون، تهدف لحماية حق الشركاء لمتابعتهم عمليات التصفية[2]وهذه الأفعال هي:

1- فعل عدم استدعاء الشركاء عمداً في نهاية التصفية لأجل البحث في الحساب النهائي وعلى إبراء ذمته وإخلاء ذمته من توكيله وإثبات اختتام التصفية.

2-عدم إيداع حسابات لكتابة المحكمة، ولم يطلب من القضاء المصادقة عليها المادة 838 قتج، وهذه في حالة عدم اجتماع الشركاء بعد استدعاء الوكيل أوفي حالة اجتماع الجمعية ورفضت التصديق على الحسابات الختامية للمصفي.

ويترتب عن الجرائم الماسة بحقوق الشركاء المذكورة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1 بن عثمان عربية ، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة تونس، المنار تونس 2006، 2007، ص 119، 120.

2 بن عفان خالد ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، رسالة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس، الحزائر، 2015- 2016، ص 146.

3-لم يقم عمداً في الستة الأشهر من تعيينه بتقديم مبرر عن وضعية الأصول والخصوم وعن متابعة عمليات التصفية دون أن يطلب الرخص اللازمة لإنهاء تلك العمليات المادة 839 ق ت ج.

وإذا تعذر على المصفي أن يقوم باستدعاء الجمعية العامة جاز لكل ذي مصلحة أن يقوم باستدعاء جمعية الشركاء، وإن استحالت لجأ المصفي إلى القضاء للحصول على الأذون اللازمة لاستكمال عملية التصفية[1].

4-لم يضع عمداً في الثلاثة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية والجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح تقريراً مكتوباً يتضمن بيان عمليات التصفية للسنة المالية الماضية.

5-لم يمكن الشركاء من القيام خلال مدة التصفية من ممارسة حقهم في الاطلاع على مستندات الشركة.

وهذا حماية لحق الاطلاع إذ لا يمكنهم من ممارسة حقوقهم الأخرى دون أن يكونوا على إطلاع بوضعية الشركة المالية والقانونية وتقوم الجريمة بمجرد توفر السلوك السلبي وهو عدم تمكين الشركاء من حق الاطلاع ولا يشترط الركن المعنوي " النية"[2].

6- لم يستدعي الشركاء على الأقل مرَّة واحدة في السنة ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال.

يقوم المصفي بالحساب الخاص بكل سنة ثم يقوم بقفله وهكذا من أول سنة إلى آخر سنة انقضت فيها الشركة، ثم يقوم بحساب شامل في ظرف ثلاثة أشهر من قفل السنة المالية المنصرمة (الأخيرة) ويحرر تقرير ويستدعي جمعية الشركاء طبقاً لترتيبات القانون الأساسي. ويكون مرَّة على الأقل في السنة من 6 أشهر الموالية لقفل السنة المالية م 792 قت ج.

---

[1] كالم أمينة ، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 2014-2015، ص77

[2] كالم أمينة ، المرجع نفسه ، ص77.

7-استمرار المصفي في ممارسة وظائفه بعد انتهاء توكيله دون أن يطلب التجديد، قيدت المادة 785 فقرة 1 عهدة المصفي ب ثلاثة سنوات بكل آمر.

8-لم يودع في حساب جار لدى البنك باسم الشركة التي تجري تصفيتها في أجل 15 يوماً إبتداءً من قرار توزيع الأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء والدائنين ولم يودع بمصلحة الودائع، الأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام التصفية والأموال المخصصة لتوزيعها بين الشركاء، والدائنين والتي لم يسبق أن طلبوها.

وينشر القرار الخاص بالتوزيع المتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية حسب المادة 767 قت ج[1]، أما المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين فقد نصت عليه المادة ق ت ج 795، تترتب نفس العقوبة عن هذه الجرائم المذكورة سابقاً . الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى العقوبتين فقط.

ثانياً -سلوكات المصفي التي تمس بحقوق الغير:

يتعلق الأمر بعدم نشر أمر تعيين مصفي بالجريدة الخاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية.

اعتبرها المشرع جريمة معاقب عليها قانونياً والهدف إلزام للمصفي تحت تهديد عقوبة جزائية على إعلام الغير بوضعية الشركة بأنها في حالة تصفية وتحديد هوية المناط بتصفيتها[2].

والإعلان وجوبي ومضبوط بآليات قانونية وقد كرست المادة 767 من ق ت ج نموذج النشر عن طريق تحديد البيانات.

واوجب المشروع في المادة 766 ق ت ج، الإشارة إلى أن الشركة في حالة تصفية في كل العقود والوثائق الصادرة من الشركة والمتجهة للغير وأيضاً في الرسائل والفواتير والإعلانات والإشهارات الصادرة.

1 تنص المادة 795 ق ت ج " تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنئن في أجل خمسة عشر يوماً إبتداء من قرار التوزيع في بنك الشركة الموضوعة تحت التصفية ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته".

2 كالم أمينة ، المرجع نفسه ،ص 89.

والعقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج او إحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثاني: الأفعال الإجرامية الماسة بأموال وائتمان الشركة .

أولاً–التعسف في استعمال أموال الشركة تحت التصفية:

1–استعمال المصفي أموال الشركة وائتمان الشركة التي تجري تصنيفها وهو يعلم أن ذلك مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية" أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وتطبق هذه الجريمة على كافة الشركات المنصوص عليها بالقانون التجاري ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص عن الجريمة لاستعمال التعسفي للأموال الشركة في القانون الجزائي وإنما في الأحكام الجزائية للقانون التجاري.

أي أن المشرع الجزائري حصرها في شركات معنية ومن قبل أشخاص معينين، حيث أشار إلى ضرورة تمتع الشركة بالشخصية المعنوية[1].

وبالرجوع إلى المواد 800 و811 من القانون التجاري تظهر جلياً بأنها جريمة خاصة بمن يملك السلطات في الشركات التجارية[2].

2–العقوبة المقررة:

حسب المادة 840 من القانون التجاري بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

1 زكري ويس، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة ، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2004-2005 ص 11.

2 المادة 840 ق.ت.ج" يعاقب بالسجن ... المصفي الذي يقوم عن سوء نية:

1- استعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو التفضيل الشركة أخرى أو مؤسسة لها مصالح مباشرة أو غير مباشرة

2- التخلي عن كل جزء من عمال الشركة التي تجري تصفيتها خلافاً لأحكام المادتين 770-771 "

ثانياً –تبديد أموال الشركة المصفاة:

1–تتمثل في التخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770–771 من القانون التجاري الجزائري.

فلا يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة أخرى أو الانضمام إلى شركة أخرى قائمة لحساب الشركاء.

ويحظر التنازل عن مال الشركة أو جزء منه إلى المصفي وأصوله وازواجه وفروعه حسب المادة 771 ق ت ج لكن هذا الحظر قاصر على المصفي وأجازه لغيره بموافقة الشركاء حسب المادة 771 قتج.

2– العقوبة المقررة:

الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. المصفي الذي يقوم عن سوء نية بالأفعال المذكورة أعلاه – المادة 840 ق ت ج.

الخاتمة

خاتمة:

الشرط باطل والعقد صحيح، الحفاظ على الكيانات أفضل من هدمها...

لقد ذهب القانون إلى أبعد الحدود للحفاظ على الشركة التجارية فكيف لهذا الكيان أن يصدم المجتمع ويرتكب جريمة قد يصل مداها لحدود بعيدة، لم يكن يتوقعها حتى مرتكبها لأنها ستتجاوز بكثير الحد الذي رسمه لها، لأنها تؤثر على الاقتصاد والسياسة العامة للدولة.

وبين حسن نية القانون وسوء نية الشركة ممثلة في أجهزتها لابد من وجود منظومة قانونية أشد صرامة في التعامل مع هذا النوع الخطير من الجرائم التي كما أشرنا أنها تنهك خزينة الدولة وتستنزفها، من خلال دراستنا تبين لنا أنه لا يمكن أبداً حصر جرائم الشركات التجارية في تنظيم واحد يحمل اسمها فهي مبعثرة بين القوانين، كما أنها متغيرة الأوصاف فقد نكون اليوم أمام تصرف يوصف بأنه جريمة خطيرة وغداً يكون مباحاً ومفيداً.

ومن حيث المسائلة فهناك شركات لا تسأل بصفة مباشرة باعتبارها شخص معنوي وإنما يسأل الشخص الطبيعي المسير للشركة بصفة شخصية وكأنه عمل لحسابه الشخصي، كذلك هو الحال في توقيع الجزاء، إذا أن هناك عقوبات لا يمكن تحقيقها على الشركة بوصفها شخص معنوي كالحبس ولذلك فإننا نرى أنه لابد من البحث عن آليات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم للتخفيف من حدتها ويمكن أن تتمثل في:

- ترهيب الأشخاص الطبيعيين مسيري الشركات كتشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة وجعلها أشد حين العود ومعاقبة الشركة بعقوبات تتناسب مع وضعها كشخص معنوي كعقوبة الحل أو التصفية.
- وقبل ذلك يجب توعية الأشخاص الطبيعيين ممثلي الشركات بمدى جسامة تلك الجرائم وأنهم في مواقعهم لخدمة النهج الاقتصادي للدولة، ووضع ذلك كأولوية، وفي المقابل تقوم الدولة بإعطاء الأفضلية للمستثمر المحلي على حساب المستثمر الأجنبي بتعزيز عنصر الثقة.

- وأخيراً العمل على استحداث هيئة حكومية مستقلة تكون كورشة مفتوحة تتابع عن كثب التطورات الحاصلة في الجرائم الاقتصادية على المستويين المحلي والدولي، وتحاول أن تضع حلولاً لمواجهتها إن حصلت أو حلولاً استباقية على أساس أنها من الممكن أن تحصل يوماً وذلك بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى وتختار النماذج الناجحة منها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القواميس

1-الامام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقية المصري، لسان العرب، المجلد 12، دار صادر، لبنان، دون سنة النشر

2-علي بن هادية، بلحسن البليش، القاموس الجديد، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1991.

3- Lexique des termes juridique, francais, arabe- anglais, dalloz, Hachette antoine, beyrouth 2010.

ثانياً: الكتب

أولاً: الكتب باللغة العربية

1. الدكتور: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، سنة 2003.
2. ألياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري" الشركات التجارية"، ج2 د،ط، دار العويدات للنشر، لبنان، 1999.
3. الأستاذ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول " الجريمة"، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1995.
4. الأستاذ فهد يوسف، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والإفلاس التقصيري)، دراسة تحليلية مقارنة، جاد وائل للنشر، دون ذكر الطبعة، سنة 2011.
5. الدكتور عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، (المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، دون ذكر الطبعة، الدار الجامعية، سنة 2000.

6. الدكتور معز أحمد الحياي–الركن المادي للجريمة–، منشورات الحلبي الحقوقية، دون ذكر الطبعة، سنة 2010.
7. الدكتور سامح أحمد بلتاجي موسى سعيدة، الجرائم المرتبطة بوثائق الشركات التجارية أثناء التأسيسها، دون ذكر الطبعة، سنة 2018.
8. الدكتورة نادية فضيل، شركة الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
9. الدكتورة نادية فضيل" الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.
10. فهد يوسف، جرائم الإفلاس (الإفلاس الاحتيالي والافلاس القصري)، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، دون ذكر الطبعة، 2011.
11. فريد الزغبي، المؤسس الجزائية، المجلد الأول ط 3، دار صادر للنشر بيروت، 1995.
12. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.
13. راشد راشد، الأوراق التجارية والافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، سنة 2009.

المراجع باللغة الأجنبية

15.Georges ripert, rene robiot, traite droit, commercial, societes commerciales, tome 1, volume2, 19 edition.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. بن عفان خالد، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2015-2016.
2. بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الاقتصادي، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تونس المنار 2006-2007.
3. زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2015-2016.
4. عتاق صبرينة، الجرائم المرتبطة بالإفلاس، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2019.
5. طرايشي عبد الغاني، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة الدكتوراه، قسم القانون العام، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2016.

النصوص التشريعية

- دستور 1996
- دستور 2020

1. القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتعلق بقانون الجمارك.
2. القانون رقم 08-02، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يونيو والمتعلق بالمنافسة.
3. قانون الضرائب المباشر رقم 90-36 المؤرخ في 31-12-1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991.
4. القانون رقم06-01 المؤرخ في 20فيفيري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.
6. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر .....

إهداء .....

مقدمة: 1

المختصرات 6

الفصل الأول: ماهية جرائم الشركات التجارية 8

المبحث الأول: مفهوم جرائم الشركات التجارية 9

المطلب الأول: جرائم الشركات التجارية لغة و اصطلاحاً 9

المطلب الثاني: خصائص جرائم الشركات التجارية 11

المطلب الثالث: تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات 13

المبحث الثاني: أركان جرائم الشركات التجارية 16

المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة 16

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة 18

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة 20

الفصل الثاني: جرائم الشركات التجارية عند التأسيس وعند الانتهاء 25

المبحث الأول: جرائم الشركات في مرحلة التأسيس 26

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بوثائق الشركة 27

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بتكوين رأسمال الشركة 29

المبحث الثاني: جرائم الشركات التجارية عند الانتهاء 34

المطلب الأول: جرائم الإفلاس والتسوية القضائية 34

المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بتصفية الشركة 40

خاتمة: 49

قائمة المصادر و المراجع: 52

الفهرس 57

الملخص

ملخص:

تعتبر هذه الدراسة محاولة للإلمام بجرائم الشركات التجارية المتعلقة بمرحلتي التأسيس والانتهاء في القانون الجزائري.

إذ تعتبر جرائم الشركات من أخطر الجرائم الحديثة لما لها من تأثير على الساحة الاقتصادية والتنمية الوطنية، وهذا ما أدى إلى تسارع في التقنين وإدخال التعديلات.

وقد انصب الاهتمام على مرحلتي التأسيس والانتهاء باعتبار أن الأولى تتداخل جرائمها مع بعض الجرائم الأخرى والمتعلقة بالمحررات التجارية كخيانة الأمانة والتزوير كما تقع فيها جرائم متعلقة برأس مال الشركة التجارية وتكوينه.

وأما مرحلة الانتهاء فجرائمها هي الأخرى خطيرة سواء ما تعلق بالإفلاس أو بالتصفية خاصة وأنها تتصل بانتهاء حياة الشركة وبالتالي فض كل العلاقات التي كانت بسبب تأسيس الشركة واستمرار حياتها.

كما انصب الاهتمام على الجزاءات الموقعة على هذه الجرائم وما وفره المشرع الجزائري من نصوص مختلفة لحماية الشركة التجارية والمساهمين فيها ودائنيها أي حماية الاقتصاد الوطني.

Summary:

This study is an attempt to understand the crimes of commercial companies related to the stages of establishment and completion in Algerian law.

Corporate crimes are considered among the most serious modern crimes because of their impact on the economic arena and national development, and this has led to an acceleration in legalization and the introduction of amendments.

Attention has been focused on the establishment and completion stages, considering that the former overlaps with some other crimes related to commercial documents, such as breach of trust and forgery, as well as crimes related to the capital and formation of the commercial company.

As for the completion stage, its crimes are also serious, whether related to bankruptcy or liquidation, especially as it relates to the end of the company's life and thus the dissolution of all relationships that were due to the establishment of the company and the continuation of its life.

Attention was also focused on the penalties imposed on these crimes and the different texts provided by the Algerian legislator to protect the commercial company, its shareholders and its creditors, ie, the protection of the national economy.